

الاعياد السنوية



"ـ دعم هذا المنشور من قبل مؤسسة روزا لوكسمبورغ عن طريق التمويل المقدم من وزارة التعاون الاقتصادي والتنمية الالمانية. يجوز إعادة طباعة وترجمة هذا المنشور شريطة عدم تغير شكله أو محتواه وعدم تضليل أي رجل مادي".

لـ يعكس محتوى هذا المنشور بالضرورة موقف مؤسسة روزا لوكسمبورغ

ROSA LUXEMBURG STIFTUNG
REGIONAL OFFICE PALESTINE & JORDAN

BIRZEIT UNIVERSITY
مهدت و بيرزيت للكرامة
The Windsor Birzeit Dignity Initiative
University of Windsor
thinking forward

الإجازات السنوية

الإجازات التي يستحقها العامل/ة:

الأعياد الدينية: أيام عيد الفطر وأيام عيد الأضحى للمسلمين، وأيام عيد الميلاد وأيام عيد الفصح للمسيحيين.

الأيام الوطنية: يوم ذكرى الاستقلال، ويوم العمال.

الإجازات السنوية مدفوعة الأجر: 14 يوماً، لا يجوز تجميعها لأكثر من سنتين، و21 يوماً للعاملين في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة، وفي حال أمضى العامل/ة 5 سنوات في مكان العمل نفسه.

الإجازة المرضية: إجازة مرضية مدفوعة الأجر، مدتها 14 يوماً، و14 يوماً آخر بنصف الأجر شريطة إحضار تقرير طبي من لجنة طبية تابعة لوزارة الصحة الفلسطينية.

إجازة الوفاة: مدتها 3 أيام مدفوعة الأجر في حال وفاة قريب حتى الدرجة الثانية.

إجازة الحج: وهي إجازة مدفوعة الأجر، تُمنح لمرة واحدة لا تقل عن أسبوعين لأداء فريضة الحج، شريطة أن يكون قد أمضى العامل/ة في العمل 5 سنوات.

إجازة ثقافية عمالية: إجازة مدتها أسبوع بالسنة مدفوعة الأجر، للمشاركة في الأنشطة الثقافية والعمالية والنقابية التي تعلن عنها الاتحادات العمالية والنقابات.

إجازة أمومة: تستحق المرأة العاملة، التي أمضت في العمل قبل الولادة مدة مئة وثمانين يوماً، إجازة ووضع لمدة 10 أسابيع، أي 70 يوماً مدفوعة الأجر، ويحق للمرأة العاملة المرضعة ما مجموعه ساعة رضاعة يومياً أثناء العمل، ولمدة سنة من تاريخ الوضع، ولا يجوز -بأي شكل من الأشكال- فصل المرأة العاملة بسبب إجازة الأمومة، إلا إذا ثبت أنها تعمل في مكان آخر.

إجازة غير مدفوعة الأجر: تستحق المرأة العاملة إجازة غير مدفوعة لرعاية طفلها أو مرافقة زوجها، وفقاً لمصلحة العمل.